

الوسيط في المذهب

وكان إمام الحرمین یرخالف المذهب فی مسألة المراطلة ویبطل التعلیل بالتوزیع ویعلل بالجهل بالمماثلة وذلك یرجى عند اختلاف الجنس \$ فروع ثلاثة .
الأول إذا باع خمسة دراهم مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة مكسرة أو صحیحة فیة وجهان ذكرهما
الأصحاب أحدهما البطلان كما فی مسألة